

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٧٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة
للمراقبة المالية،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠١١ .

قرر

- مادة (١)** استمرار منع شركة الدولية للسمسرة في الأوراق المالية من مزاولة نشاطها لمدة شهرين
أو إلى حين استيفائها المتطلبات والإجراءات الواردة بقراري رئيس الهيئة أرقام ٢٤ و ٤٩
لسنة ٢٠٠٦ أيهما أقرب وذلك وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣١ من قانون سوق رأس المال
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصة
والإيداع والفيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به.

د. أشرف الشرقاوي
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦